

بحار الأنوار

[274] شعر، وشمر المئزر، وطوى فراشه، فقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما اعتزال النساء فلا (1). بيان: طي الفراش كناية عن اجتناب النساء، أو النوم، والاول أظهر والاعتزال المنفي الاعتزال بالكلية. 103 - كا: علي، عن أبيه، عن ابن عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين: عشرة لعامة، وعشرة قضاء لما فاتته (2). 104 - كا: العدة، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر، ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر (3). 105 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي الفرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طواف يعرف به؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع: ثلاثة أول الليل، وثلاثة آخر الليل، واثنين إذا أصبح، واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته (4). 106 - كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله يذبح يوم الاضحى كبشين: أحدهما عن نفسه، والآخر عمن لم يجد من أمته (5). 107 - كا: علي، عن أبيه، عن ابن مزار، عن يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد، وقد نهى _____ (1 - 3) فروع الكافي 1: 212. (4) فروع الكافي 1: 283. (5) فروع الكافي 1: 301.